شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (الجزء السادس)

المؤلف

محمد بن موسى بن عثمان الحازمي

الجزء السادس من كتاب الاعتبار

في الناسخ والمنسوخ في الحديث

تأليف الشيخ الامام الحافظ ابي بكر محمد موسى الحازمي

رضي الله عنه وارضاه ورضي عنا به امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب النكاح ٥ نكاح المتعة ٥

انا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر نا ملكي بن منصور نا احمد بن الحسن القاضي نا محمد بن يعقوب نا الربيع انا الشافعي نا سفين عن اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت بن مسعود يقول كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معه نسا فاردنا ان نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان ننكح المراة الى اجل بالشي ٥ هذا حديث حسن صحيح وهذا الحكم كان مباحا مشروعا في صدر الاسلام وانما اباحه النبي صلى الله عليه وسلم لهم للسبب الذي ذكره بن مسعود وانما كان ذلك يكون في اسفارهم ولم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم اباحه لهم في اوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في اخر ايامه صلى الله عليه وذلك في حجة الوداع فكان تحريما تابيدا لا توقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الامصار وايمة الامة الا شيئا ذهب اليه بعض الشيعة ويروى ايضا عن ابن جريج جوازه وسنذكر احاديث تدل على ما ذكرناه ٥ اخبرني محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ نا الحسن بن احمد بن احمد نا احمد بن عبد الله نا محمد بن يحيى في كتابه نا ابو داود نا مسدد نا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له الربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع ٥ قرات على محمد ذاكر بن محمد ابن احمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد نا محمد احمد بن محمد الكاتب نا علي بن عمر نا ابو بكر بن ابي داود نا يعقوب بن سفين نا ابو نكير حدثني عبد الله ابن لهيعة عن موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمراة فسخت ٥ هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد روي الحديث عن علي في هذا الباب من غير وجه ورواه عنه الكوفيون من طريق وهو اشهر من ان ينكر والمتزوج ان حضر ٥ اخبرني محمد بن ابرهيم بن علي الخطيب نا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد نا محمد بن احمد الثائب نا عبد الله بن محمد نا ابو بعلى ابو خيثمة نا سفين عن الزهري عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية ٥ وهذا الحديث لا ينافي حديث الربيع بن سبرة عن ابيه حيث ذكر ان النهي كان في حجة الوداع لما ذكرنا بان ذلك عدة مرار غير ان النهي الاخير كان في حجه الوداع ثم يدل على ما ذكرنا ايضا ما اخبرنا به ابو الفضل الاديب نا سعد بن علي العجلي نا القاضي ابو الطيب نا علي بن عمر نا عبد الله ابن ابي داود نا محمد بن يحيى نا يونس بن محمد نا عبد الواحد بن زياد نا ابو عميس عن اياس بن سلمة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في متعة النساء عام اوطاس ثلاثة ايام ثم نهى عنها ٥ قرات على محمد بن عمر الحافظ اخبرك ابو علي نا ابو نعيم نا ابو احمد العبدي نا عبد الله بن محمد نا اسحق الحنظلي نا روح بن عبادة نا موسى بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث عن بن عباس قال كانت المتعة في اول الاسلام متعة النساء فكان الرجل يقدم بلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المراة الى قدر ما يرى انه يقضي حاجته وقد كانت تقرى ما استمتع به منها الى اجل مسمى فان هن اجوهن الا يه حتى نزلت حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الا الى قوله محصنين غير مسافحين فتركت المتعة وكان الاحصان اذا شاء طلق واذا شاء امسك وبنوا ثناء وليس لها من الامر شيء

www.alukah.net

هذا اسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة وهو الربذي كان يسكن الربذة ه ذكر
ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني وقال نا ابو بكر محمد الفضل الطبري بهذا اسناد
ابن البتري نا عبد الرحيم بن مسلمة عن عباد بن كثير حدثني عبد الله بن محمد
ابن عقيل سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي الشام
جئن نسوة فذكرنا تمتعنا وهن يجلن في رحالنا او قال يطفن في رحالنا
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليهن فقال مزهاة لا النسوة
فقلنا يا رسول الله نسوة تمتعنا منهن قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى احمرت وجنتاه وتمعر لونه واشتد غضبه وقام فينا خطيبا
فحمد الله واثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتواد عنها بعهد الرجال والنساء
ولم يعد ولا نعود لها ابدا افيها تميت يوميد تبنة الوداع ه واخبرني
ابو الفضل الاديب نا سعد بن علي نا طاهر بن عبد الله هو الطبري نا علي ابن
عمر بن احمد نا عبد الله ابن سليمان نا سليمان بن داود الصيرفي نا سفين
ابن عيينة عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله وعبد الله ابن محمد عن
ابيهما ان عليا قال لابن عباس اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
لحوم الحمر الاهلية وعن المتعة ه واما ما حكي عن ابن عباس فانه كان يتاول
في اباحة المضطر اليه بطول الغرر به وقلة اليسار والجدة ثم توقف
عنه وامسك عن الفتوى به ويوشك ان يكون سبب رجوعه عنه قول
علي رضي الله عنه وانكاره عليه وقد ذكرنا رواية محمد بن كعب القرظي
عنه وذكر رواية اخرى تدل عليه ه قرئ على ابي المحاسن محمد بن
عبد الخالق وانا اسمع اخبرك ابو المحاسن الروياني في كتابه نا احمد بن محمد
البلخي نا حمد بن محمد ابو سليمان الخطابي نا ابن التمار نا المحسن بن سلام
السواق نا الفضل بن دكين نا عبد السلام عن الحجاج عن ابي خالد
عن المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل تذري ما صنعت

وبما افتيت فلسارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء قال وما قالت قلت قالت
فقلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الاطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس
فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون والله ما بهذا افتيت ولا هذا
اردت ولا احللت الا مثل ما احل الله الميتة والدم ولحم الخنزير ه قال
الخطابي وهذا يبين لك انه سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر
الى الطعام الذي به قوام الانفس وبقدمه يجوز التلف وانما هذا من
باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج
فليس احدهما في حكم الضرورة كالاخر ه

ومن كتاب العشرة

باب النهي عن ضرب النساء ثم الاذن فيه بالمعروف

قرأت على محمد جعفر الحارثي اخبرك ابو الحسين المبارك
ابن عبد الجبار في كتابه نا ابو محمد الحسن بن علي نا محمد بن المظفر
ابو الحسين الحافظ نا احمد بن علي بن الحسن الملهبي نا ابو بكر احمد
بن عبد الله البرقي نا الحيلي نا سفين نا الزهري اخبرني عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن اياس بن عبد الله ابن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله
لا تضربوا اماء الله قال فجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد ذئر النساء
على ازواجهن منذ نهيت عن ضربهن فاذن لهم فضربوا قال فاطاف
بال محمد سبعون امراة كلهن تشتكي زوجها لا تجدوا اولئك خياركم
وقرأت على محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن
احمد نا بن عبد الله نا ابو احمد محمد احمد العسالي نا عبد الله بن محمد
ابن سيرويه نا اسحق بن ابرهم الحنظلي نا سفين عن الزهري انه
سمع عبد الله ابن عبد الله انه سمع اياس بن عبد الله ابن ابي ذباب
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد ذئر النساء على ازواجهن فاذن

www.alukah.net
الألوكة

فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضربهن فاطاف بآل محمد تلك الليلة
نساء كثير كلهن يشكوا زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف
بآل محمد سبعون امراة كلهن تشكوا زوجها ولا تجدوا اولئك خياركم هـ
واخبرنا ابو الحسين بن عبد الخالق وجماعة قالوا انا عبد القادر
ابن محمد عن الحسن بن علي نا محمد بن العباس نا احمد بن معروف الخشاب
نا الحسين بن محمد نا محمد بن سعد نا محمد عمر عن مخرمة بن بكير عن
ابيه عن القسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب
النساء فقيل يا رسول الله انهن قد فسدن قال اضربوهن ولا بضرب
الاشرار كم هـ وقال محمد بن عمر عن فلح بن حميد عن ابيه عن ام كلثوم
بنت ابي بكر قالت ان كان قد نهى الرجال عن ضرب النساء ثم شكاهن
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخالا بينهم وبين ضربهن ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف بآل محمد سبعون امراة كلهن قد
ضربت ما احب ان اراى الرجل تاركا فريضة عصب رقبته على مرتبته هـ
هذا وما قبله مرسل وقال اصحابنا هذه الاحاديث محمولة على ان النبي صلى
انما كان قد نهاهم عن ضربهن في حالة هي غير حالة النشوز لان الكتاب
دل على جواز ضرب المراة اذا نشزت ولهذا قال في الحديث غير
النساء اي تحرين قال الشاعر

ولقد انا عن تميم انهم ذير والقتلى عامر وتعصبوا هـ

اي تجرحوا وعلى الجملة وقع الاذن موافقا لظاهر الكتاب لان الجراة
من مبادي النشوز هـ

ومن كتاب الطلاق

ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلاث ونسخ ذلك هـ

انا ابو زرعة طاهر بن محمد نا
مكي بن منصور نا احمد بن الحسن الحرشي نا محمد بن يعقوب نا الربيع نا
الشافعي نا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل اذا حلف امراته
ثم ارجعها قبل ان تقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد
رجل الى امراة له فطلقها ثم امهلها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها ارجعها
ثم طلقها وقال والله لا اويك الي ولا تحلين ابدا فانزل الله تعالى الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس طلاقا جديدا من
تعقيد من كان منهم طلق او لم يطلق هـ وقع الاجماع على نسخ الحكم الاول
وكان ظاهر الكتاب على نقيضه وجاءت السنة مفسرة للكتاب مبينة
رفع الحكم الاول ۞ اخبرنا ابو زرعة قراءة عليه نا مكي بن منصور نا
ابو بكر الحرشي نا محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا سفين عن الزهري
عن عروة عن عايشة انه سمعها تقول جاءت امراة رفاعة القرظي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت
بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال يريد ان ترجعي
الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته ۞ واخبرني عبد الرزاق
ابن اسمعيل نا ناصر بن صهلي بن نصر نا علي بن شعيب القاضي نا ابو اسحق ابراهيم
ابن محمد بن ابراهيم الابهري نا احمد محمد بن ساكن الزنجاني نا الحلواني وقراءة
على محمد ابن عيسى الحافظ اخبرك ابو عبد الله احمد بن محمد بن المظفر
نا جدي نا محمد ابراهيم العاصمي نا المفضل ابن محمد الجندي نا الحسن بن علي
الحلواني نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة ان رفاعة
القرظي طلق امراة له فبت طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن الزبير
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انها كانت عند رفاعة فطلقها
اخر ثلاث تطليقات فتزوجها ابن الزبير ابن باطا وانه والله ما معه
الا مثل الهدبة واشارت الى هدبة ثوبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك تريد بن ان ترجعي الى رفاعة
لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وابو بكر جالس
عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بباب الحجرة لم
يؤذن له فطفق خالد ينادي ابا بكر يقول يا ابا بكر الا تزجر هذه عما
تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح ثابت
وله طرق في الصحاح وهذا الحكم ايضا متفق عليه الا ما حكي عن سعيد
ابن المسيب انه قال لا حتاج الى وطي الزوج وحكى هذا القول عن نفر
من الخوارج وابن علية لظاهر الاية والحديث حجة عليهم ه
وقوله في الحديث عسيلته هي تصغير العسل وقيل ان الها انما اثبتت
فيها على نية اللذة وقيل ان العسل يذكر ويؤنث وكان بن المنذر
يقول في هذا دلالة على انه لو واقعها وهي نائمة او مغمى عليها
لا تحتسب باللذة فانها لا تحل للزوج الاول لانها لم تذق العسيلة وانما
يكون ذواقها بان تحتسب باللذة وعبد الرحمن هو بن الزبير بفتح الزاي
وكسر الباء

ومن كتاب العدة

ذكر علة المتوفى عنها زوجها في غير اهلها واختلاف الناس فيها ه
اخبرني ابو الفضل صالح بن محمد الناجر نا الحسن بن احمد نا احمد
ابن عبد الله بن محمد نا محمد بن عبد الله نا سليمن بن ايوب المروزي
نا الواقدي نا ابو بكر بن عبد الله عن يعقوب بن زيد بن طلحة
عن ابيه قال اول امراة اعتدت من زوجها وحدت عليه حميلة
بنت عبد الله ابن ابي لما قتل زوجها حنظلة بن عامر باحد
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتدي في بيتك اربعة اشهر

وعشرا وامرها باجتناب الطيب فاخذ بذلك النساء الاتي قتل ازواجهن
باحد وشكى نساء بني عبد الاشهل الوحشة في دورهن لفقد من قتل من
ازواجهن فامرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحدثن في بيت امراة
منهن حتى تردن النوم فترجع كل امراة منهن الى بيتها ه هذا السند
فيه مقال من جهة محمد بن عمر الواقدي وشيخه ابي بكر بن عبد الله وهو
الشيبي غير ان الحديث محفوظ من غير هذا الوجه ه وقد اختلف
اهل العلم في عدة المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى تنقضي عدتها وخروجها منه
فقالت طائفة تعتد حيث شاءت ولا يازمها ان تعتد في مسكن زوجها
كما في هذا الحديث وروى نحو هذا القول عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر
ابن عبد الله وعائشة ام المومنين وبه قال عطا وجابر بن زيد والحسن
البصري ه قلت الاستدلال بالحديث الذي ذكرناه في جواز الانتقال
لا يستقيم اذ ليس في الحديث ما يدل على ذلك وانما في الحديث اذن النبي صلى الله عليه وسلم
لهن في الخروج نهارا الى حالة النوم والنزاع في الانتقال لا في التردد وقد اتفق
اكثر اهل العلم على جواز خروجها للحاجة وعلى هذا المساق يمكن الجمع بين
الحديثين ولا وجه للمصير فيه الى النسخ وانما يتحقق النسخ في حديث فريعة
وما في معناه ه وقالت طائفة ليس لها ان تخرج من مسكنها ولا تنتقل عنه
حتى يبلغ الكتاب اجله روى نحو ذلك عن عثمن بن عفان وابن مسعود وابن عمر
وام سلمة وبه قال مالك والليث بن سعد والشافعي واحمد واهل الكوفة
والثوري وابو حنيفة واصحابه وجوزوا لها ولا خروجها نهارا للحاجة
وذهبوا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن في الانتقال ثم نهى عنه دليل ذلك
قراءة على ابي العباس احمد بن احمد بن محمد واخبرنا جماعة قالوا نا ابو محمد
عبد الرحمن بن حمد نا احمد الحسين القاضي نا احمد بن محمد الحافظ نا احمد
ابن شعيب نا محمد العلا نا ابو ادريس عن شعبة وابن جريج عن سعد

الألوكة
www.alukah.net

ابن اسحق عن زينب بنت كعب عن الفارعة بنت مالك ان زوجها خرج
في طلب اعلاج وكانت في داره قاصية فجاءت ومعها اخواها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فرخص لها حتى اذا رجعت دعاها
فقال اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله ○ واخبرني سفين بن ابي
عبد الله الثوري نا ابراهيم بن الحسن نا منصور بن الحسين نا ابو بكر بن
المقرى نا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر قال قال الله عز وجل والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا بربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الاية
وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفريعة بنت مالك ابن سنان
وكانت متوفى عنها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله واجمع اهل
العلم على ان عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها اربعة
اشهر وعشر مدخولا بها او غير مدخولا بها صغيرة لم تبلغ او كبيرة
قد بلغت ○ واختلفوا بعد اجتماعهم على ان عدة المتوفى عنها زوجها
على ما ذكرناه في مقام المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى تنقضي عدتها وروينا
عنه فقالت طائفة عليها ان تثبت في منزلها حتى تنقضي عدتها هذا قول الليث
ابن سعد ومالك بن انس وسفين الثوري والشافعي واحمد واسحاق واصحاب
وقد روينا اخبارا عن عثمن بن عفان وبن مسعود وابن عمر وام سلمة
تدل على ما قاله هاولاء ○ وقالت طائفة تعتد حيث شاءت هذا قول
عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري ○ وروينا هذا القول عن علي بن ابي طالب
وابن عباس وجابر وعايشة وكان بن عباس يذهب الى ان المنسوخ
هو الحكم الثاني ○ اخبرناه ابو منصور بن شكر وبه الحافظ قال
عبد الرحمن بن حمد نا احمد بن الحسين نا احمد بن محمد نا احمد بن شعيب
اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم نا يزيد نا ورقاء عن ابن ابي نجيح قال
قال عطاء عن ابن عباس نسخت هذه الاية عدتها في اهلها فتعتد حيث شاءت

وهو قول الله عز وجل غير اخراج ○ اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي نا
يحيى بن عبد الوهاب بن محمد نا محمد بن احمد الكاتب نا محمد بن ابراهيم الخازن نا
المفضل بن محمد الجندي نا ابو حمة نا موسى بن طارق قال ذكر ابن جريج
ومالك وسفين عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب
بنت كعب بن عجرة عن فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري انها
اخبرتها ان زوجها قتل عند طرف جبل يقال له القدوم فاتت النبي صلى
تستاذنه في الانتقال قال ابن جريج ومالك وكانت في مسكن ليس لزوجها
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشكت اليه قلة النفقة قالوا
فاذن لها فلما ادبرت دعاها فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله
ففعلت قال ابن جريج ومالك ثم ساكها عثمن بن عفان عن شانها هل اخبرته
فقضى به عثمن وفي قوله صلى الله عليه وسلم حتى يبلغ الكتاب اجله بعد اذنه
لها في الانتقال الى اهلها دليل على جواز وقوع نسخ السنة قبل ان يفعل والله اعلم

ومن كتاب الرضاع

نا محمد بن ابي بكر بن ابي عيسى نا الحسن بن احمد نا احمد بن عبدان نا محمد بن بكر
في كتابه نا ابو داود نا حمد بن صالح نا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب
حدثني عروة ابن الزبير عن عايشة ام سلمة ان ابا حذيفة ابن عتبة بن ربيعة
بن عبد شمس تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة ابن ربيعة
وهو مولى لامراة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من
تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث من ميراثه حتى انزل الله تعالى في
ذلك ادعوهم لابائهم الى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى اباءهم فمن لم
يعلم له اب كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي
ثم العامري وهي امراة ابي حذيفة فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا
وكان ياوي معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد ويرى فضلا وقد انزل الله فيهم

الألوكة
www.alukah.net

ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه
فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت
عايشة تامر بنات اخوانها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عايشة
ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت
ام سلمة وسايرازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضعات
احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعايشة والله ما ندري لعلها كانت رخصة
من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس هذا حديث صحيح ثابت من حديث
دار الهجرة وله عند المدنيين طرق ويشتمل على احكام كثيرة منها عدة احكام من
مفاريد المدنيين هـ واما مدة الرضاع التي يتعلق بالرضاع فيها التحريم اختلف فيها
فقال ابو حنيفة انها حولان وعليها اكثر ائمة الامصار روى ذلك عن عمر امير المؤمنين
وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس واليه ذهب الشعبي وعبد الله
ابن شبرمه والاوزاعي والثوري والشافعي واصحابه ومالك في احدى الروايتين عنه
واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد من اهل الراي واحتجوا في ذلك بقوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة قالوا
فدل ازمان الحولين اذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة بما زاد بعد
تمام العدة وروى عن مالك رواية اخرى ان زاد شهرا اجاز وروى
عنه ايضا ان زاد شهران جاز وقال ابو حنيفه يحرم الرضاع في ثلاثين شهرا
وقال زفر ابن الهذيل ثلاث سنين ومذهب عايشة انه يحرم ابدا لدليله
قال داود بن علي الظاهري وخالفهما في هذا الحكم كافة اهل العلم واما حديث
عايشة فقد حمل اصحابنا الامر في ذلك على احد وجهين اما على الخصوص
واما على النسخ ولم يروا العمل به وقد استدل الشافعي رحمه الله عنه
بهذا الحديث على ان العدد الذي يقع به حرمة الرضاع هو الخمس وان لا يبر
العمل بما في الحديث وذلك سايغ قال الخطابي وكانه يقول ان الخبر يتضمن
امرين رضاع الكبير وتعليق الحكم على عدد الخمس فاذا جرى النسخ في احدهما
لمعنى لم يوجب نسخ الاخر مع عدم ذلك المعنى وقال بعض اصحابنا ما دل على
ان حديث عايشة منسوخ وذلك ان قصة سالم كانت في اوايل الهجرة لانها
جرت عقيب نزول الايه والايه نزلت في اوايل الهجرة والحكم الثاني رواه
احداث الصحابه وجماعة متاخر اسلامهم نحو ابي هريرة وابن عباس وغيرهما
وهذا ظاهر في النسخ لاحقابه هـ

ذكر احاديث ثلاث على صحة دعوى القائلين بالنسخ هـ

قرات على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله اخبرك اجلة الحسن نا محمد احمد الكاتب نا
علي بن عمر بن احمد نا الحسين بن اسمعيل وابرهيم بن بشير وغيرهما قالوا نا الوليد
بن بزيد الانطاكي نا الهيثم بن جميل نا سفين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس انه كان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين هـ قال الدارقطني
لم يسنده عن ابن عيينه غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ هـ واخبرني ابو الفضل
الاديب نا سعد بن علي نا القاضي ابو الطيب نا علي عمر نا عبد الله بن محمد عبد العزيز
نا عثمن بن ابي شيبه نا جرير عن محمد اسحق عن ابرهيم بن عقبه قال كان عروة
بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان ولا يحرم الا ما فتق الامعاء من اللبن
هذا الحديث يروى عن ابي هريرة من غير وجه وفي الباب احاديث اقتصرنا
على هذا القدر وهو جيد في التمسك به هـ

ومن كتاب الجنايات قتل المسلم بالذمي

قرات على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله اخبرك اجلة الحسن نا محمد محمد بن علي
نا عبد الله بن محمد الاسدي نا علي بن الحسن نا سلمن بن الاشعث نا ابن ابي داود
الاسكندراني نا ابن وهب حدثني سلمن بن بلال حدثني ربيعة ابن عبد الرحمن عن
عبد الرحمن بن البيلماني حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل من المسلمين
قتل معاهدا من اهل الذمة فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم فضرب عنقه

الألوكة
www.alukah.net

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى من وفا بذمته ح قال ابن وهب
تفسيره انه قتله غيلة ح واخبرنا عبد الخالق نا ابو الحسين نا محمد
بن علي القرشي نا علي بن عمر نا محمد اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابرهم نا عبد
الرزاق عن الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه الى النبي صلع
افاد مسلما قتل بهوديا وقال انا احق من وفا بذمتي رواه ابو بكر بن ابي شيبه
عن عبد الرحيم عن ربيعه عن حجاج عن عبد الرحمن بن البيلماني فزاد
في الاسناد الحجاج وكذلك رواه هشام بن يونس عن ابي مالك الجنبي
عن حجاج وقد انفرد بها ولا على روايته منقطعا وقد خالفهم ابرهم بن ابي يحيى
في ذلك فرواه عن ربيعه عن ابن البيلماني عن ابن عمر موقوفا وليس ابن ابي يحيى
ممن يفرح بحديثه قال الدارقطني لم يسنده عن ابرهم ابن ابي يحيى وهو
متروك الحديث والصواب عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صلع وابن
البيلماني ضعيف لا يقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طايفة الى ان المسلم
يقتل بالذمي خلافه وبه ذهب الشعبي وابرهم النخعي وابو حنيفه
واصحابه وتمسكوا في ذلك بهذا الحديث ○ وخالفهم في ذلك عوام اهل
العلم من الصحابه والتابعين ومن بعدهم من ائمة الامصار وقالوا لا يقتل المسلم
بالكافر ولم يفرقوا بين الحربي والذمي ○ وتمسكوا في ذلك باحاديث
ثابته صحيحه وروينا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد
وعلي ابي طالب وزيد بن ثابت وبه قال الحسن البصري وعطا وعكرمه
ومالك واهل المدينه والشافعي واصحابه واهل مكه والاوزاعي واهل الشام
ومن الكوفيين الثوري واصحابه واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور وهو
تبعهم من العراقيين والخراسانيين وذهب الشافعي الى ان حديث البيلماني
على تقدير ثبوته منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته زمن الفتح

لا يقتل مسلم بكافر ونحن نذكر احاديث شواهد لما ذكره الشافعي ح
اخبرني ابو الفضل الاديب نا سعد بن علي نا القاضي ابو الطيب نا علي بن عمر
نا اسمعيل بن محمد الصفار نا العباس بن محمد نا عمر بن حفص بن غياث
نا ابي عن حجاج عن قتاده عن مسلم الاجور عن مالك الاشتر قال اتيت عليا
فقلت يا امير المومنين انا خرجنا من عندك سمعنا اشيا فهل عهد اليكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيا سوى القران قال لا الا ما في هذه الصحيفه في علاقة
سوطي فدعا الجاريه فجات بها قال اذ ابرهم حرم مكة وانا احرم المدينه فهي
حرام ما بين حرتيها لا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها فمن احدث حدثا او اوى
محدثا فعليه لعنة الله والملايكه والناس اجمعين والمومنون يد على من سواهم
تكافا دماهم وسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده
قال حجاج وحدثني عون بن ابي حنيفه عن ابي حنيفه عن علي مثله الا ان خلف
منطقهما في الشي فاما المعنى فواحد ح قرات على محمد بن احمد بن احمد اخبرك
الحسن بن احمد نا محمد بن احمد بن محمد الكاتب نا علي بن عمر نا محمد بن علي بن جعفر نا
احمد بن الحسين بن سفين نا احمد بن عبيد نا نوح نا الواقدي حدثني عمر بن عثمان
عن حرينق بنت الحصين عن عمران بن حصين قال قتل خراش بن امية بعد ما
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل فقال لولا انك اتيتنا بكافر لقتلتك خراشا
بالهدلي يعني ما قتل خراش رجلا من هذيل يوم فتح مكة هذا الاسناد وان كان واهيا
فهو امثل من حديث السلماني وهذا الحديث طرق من حديث الفتح وهو حديث
طويل ثابت ولاشتهاره وطوله وكثرة رواته يوجد فيه تغاير الفاظ وزيادات
معاني واحكام ذلك لا يوجب وهنا لان اصل الحديث محفوظ وذلك حديث
مالك الاشتر عن علي وان كان في اسناده غرابه من الوجه الذي سقناه غير
ان الحديث محفوظ من رواية الشعبي وغيره واذا كان اصل الحديث محفوظا
لا يبالى بغرابة السند والله اعلم ○ واخبرنا روح بن يزيد بن ثابت عن ابي الفتح

صوابه الاجور

احمد محمد عن ابي سعيد الصيرفي نا محمد يعقوب الاصم نا الربيع نا الشافعي فيما ورد على محمد بن الحسن في هذه المسئلة قال نا سفين عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سألت عليا فقلت هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يؤتي الله عز وجل عبدا فهما في القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مؤمن بكافر ۞ قال الشافعي فهذا ثابت معروف عندنا غيرنا ونحن نأخذ به ولنا فذهبنا الى انه انما عنى الكفار من اهل الحرب فقال قال فيه ولا ذو عهد في عهده قال الشافعي ان كان قال ولا ذو عهد في عهده فانما قاله تغليظا للناس اذ يسقط القود بين المؤمن والكافر انه لا حال له قتل من له عهد من الكافرين واستشهد في حمل قوله لا يقتل مؤمن بكافر على الظاهر بقوله لا يرث المسلم الكافر ثم ناقضه بالمسلم يقتل المستأمن وله عهد ثم لا يقتله به ح قال فقد روينا من حديث ابن البيلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مؤمنا بكافر قال الشافعي حديثنا متصل وحديث ابن البيلماني منقطع وخطأ انما روى ابن البيلماني فيما بلغني ان عمر وابن اميه قتل كافرا كان له عهد الى مدة وكان المقتول رسولا فقتله به فلو كان ثابتا كنت انت خالفت الحديث قال الشافعي والذي قتله عمرو ابن اميه قبل بني النضير وقبل الفتح بزمان وخطبه النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر عام الفتح ولو كان كما تقول كان منسوخا قال فلم لم تقل هو منسوخ وقلت هو خطأ ۞ قلت عاش عمرو بن اميه بعد النبي دهرا وانت انما تأخذ العلم وبعد لبس لك به مثل معرفة اصحابنا وعمرو قتل اثنين وداهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزد عمرا على ان قال قتلت رجلين لهما مني عهد لأديتهما وذكر تمام الكلام ح

باب في استيفاء القصاص ح

قبل انه مال الجرح والاختلاف فيه ح قرأت على محمد بن ذاكر ابن محمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد نا محمد احمد الكاتب نا علي بن عمر نا احمد بن محمد بن خالد نا اسمعيل بن الفضل نا يعقوب بن حميد نا عبد الله بن عبد الله الاموي عن ابن جريج وعثمان بن الاسود ويعقوب بن عطاء عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا جرح فاراد ان يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجراح حتى يبرأ المجروح وقال ابو بكر النيسابوري نا احمد بن اسحق نا احمد محمد الازرقي نا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ ح وروى يزيد بن عياض عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسنا نأخذ بالجراحات سنة ح فقد روى هذا الحديث عن جابر من غير وجه واذا اجتمعت هذه الطرق فهي الاحتجاج بها وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثرهم الى القول بظاهر هذه الاخبار وروا ان ينتظر بالجرح الى ان البرء واليه ذهب مالك واكثر اهل المدينة وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة واحمد بن حنبل وافهم في ذلك نفر من اهل العلم وقالوا للمجني عليه ان يستوفي القصاص في الطرف وحالة القطع ولا ينتظر ان البرء واليه ذهب الشافعي واصحابه وتمسكوا في ذلك بحديث اخبرنيه ابو الفضل الاديب نا سعد بن علي نا القاضي ابو الطيب نا علي بن عمر نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابرهيم بن ابن عباد نا عبد الرزاق عن ابن جريج ۞ اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة انه اخبره ان رجلا طعن رجلا بقرن في رجله فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني فقال حتى يبرأ قال اقدني قال حتى يبرأ قال اقدني فاقاده ثم خرج فجاء المستقيد

الألوكة
www.alukah.net

فقال حقي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحق لك ه رواه معمر عن
ايوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله ه ورواه اسمعيل
ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار وقد اختلف عليه فيه
فرواه عنه احمد بن حنبل مرسلا وخالفه فيه ابو بكر وعثمان ابنا ابي
شيبة فروياه عن اسمعيل عليه عن ايوب عن عمرو عن جابر
موصولا والقول ما قاله احمد ه قال الدارقطني اخطا ابنا ابي شيبة
والمرسل هو المحفوظ كذلك يقول اصحاب عمرو بن دينار ووجه
الدليل من هذا الحديث فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم ينتظر الاذان
البرء بل افاده في الحال يقال على هذا الاسناد لا يصح الحديث غير
سابغ لمن في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ما يدل على ان هذا
الحكم منسوخ واما افاد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة حسب
ولم ينقد بعد ذلك ه

ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني محمد بن ذاكر بن محمد المستملي نا اسمعيل بن الفضل نا
محمد بن احمد الكاتب نا علي بن عمر نا ابو الطاهر محمد بن احمد بن عمرو نا ابو احمد
محمد بن عبدوس نا الفواريزي نا محمد بن حميد ان عن ابن جريج عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقدني قال حتى يبرأ ثم جاء اليه
فقال اقدني فاقاده ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عرجت
قال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى
ان يقتص من جرح حتى يبرى صاحبه ه هذا الحديث يروى عن ابن جريج
من غير وجه فانه سماع بن جريج عن عمرو بن شعيب فهو حديث حسن
يقوى الاحتجاج به لمن يرى الحكم الاول منسوخا والله اعلم بالصواب

باب في القود بالنار والاختلاف فيه

قرأت على محمد بن ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد بن عبد الله
نا ابو احمد العبدي نا عبد الله بن محمد نا اسحق بن ابرهيم نا روح بن عبادة
نا ابن جريج ان نافعا اخبره ان ابا الزناد اخبره عن حنظلة بن علي الاسلمي
ان حمزة بن عمرو الاسلمي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه
ورهطا معه في سرية الى رجل فقال ان ادركتموه فاحرقوه بالنار فلما
دنوا من القوم اذا بعض رسله في اثارهم فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان ادركتموه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فانما يعذب بالنار رب النار ه
حنظلة ان علي مدني حسن الحديث وقد اخرج مسلم بن الحجاج حديثه وهذا
الحديث يروى عنه من غير وجه ه وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب
فذهبت طائفة الى منع الاحراق في الحدود وقالوا القتل بالسيف واليه ذهب
اهل الكوفة ابرهيم والثوري وابو حنيفة واصحابه ومن اهل الحجاز عطاء ومسلم
بظاهر هذا الحديث وغيره من الاحاديث وقالوا هذا الحديث ظاهر الادلة
في النسخ ويشيد احاديث اخر في الباب ه اخبرني ابو الفضل الاديب
نا سعد بن علي نا القاضي ابو الطيب نا علي بن عمر الحافظ نا الحسن بن اسمعيل نا
يعقوب بن ابرهيم نا اسمعيل بن علية نا ايوب عن عكرمة ان عليا حرق ناسا
ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم بالنار لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت اقتلهم لقول رسول الله صلى الله
من بدل دينه فاقتلوه قال فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس هذا حديث
ثابت صحيح قالوا واستعجاب علي من كلام ابن عباس يدل على انه لم يكن قد
بلغه النسخ وحيث بلغه قال به ولولا ذلك لانكر على ابن عباس قوله ه وقد
ذهبت طائفة في حق المرتد الى مذهب علي وقالت ايضا طائفة فمن قتل رجلا
بالنار واحرقه بها ان القاتل يحرق ايضا بالنار وبه قال مالك واهل المدينة والشافعي
واصحابه واحمد واسحق وروي معنى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز
اخبرني محمد بن علي بن احمد نا احمد بن الحسن في كتابه نا الحسن بن احمد نا

الألوكة
www.alukah.net

دعلج نا محمد بن علي نا سعيد نا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن
محمد حمزة الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية
قال فخرجت فيها فقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار قولية فنادى في وجهنا
اليه فقال ان وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار
قال الخطابي هذا انما يكون اذا كان الكافر اسيرا قد ظفر به وحصل في الكف
وقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تضرم النار على الكفار في الحرب
وقال لاسامة اغر على ابنا صباحا وحرق صلى الله عليه وسلم ورخص الثوري
والشافعي ان يرمي اهل الحصون بالنار الا انه يستحب ان لا يرموا بالنار ما داموا
يطاقون الا ان يخافوا من ناحيتهم الغلبة فيجوز حينئذ ان يقذفوا بالنار

باب المثلة ونسخها

اخبرني عبد الرحيم بن عبد الخالق الصوفي عن ابي نصر احمد بن محمد بن عبد الله
الفلكي نا ابو سعد محمد بن عبد الرحمن نا ابو عمرو بن حمدان نا احمد بن علي بن المثنى
نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن علية عن حجاج بن ابي عثمان حدثني ابو رجاء مولى
ابي قلابة عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان نفرا من عكل قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت
اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افلا تخرجون
مع راعينا في ابله فتصيبون من البانها وابوالها فقالوا بلى فخرجوا فقتلوا الراعي وطردوا
الابل فبلغ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثارهم فادركوا
فجيء بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ثم نبذوا في الشمس
حتى ماتوا اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي جعفر محمد بن الصباح وابي
بكر بن ابي شيبة عن ابن علية نحو ما ذكرناه واخرجاه في الصحيح من غير وجه
واخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن شعيب حضورا واجازة نا عبد الرحمن
بن محمد نا عبد الله بن احمد نا محمد بن يوسف نا البخاري نا مسلم بن ابرهيم نا سلام

بن مسكين نا ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله ائذن
لنا فلبانك فقال ان شئتم فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة فانزلهم الحرة في ذود له وقال اشربوا
من البانها فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذوده فبعث
في اثارهم فجيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم فرايت الرجل منهم
يكدم الارض بلسانه حتى يموت قال سلام فبلغني ان الحجاج قال لانس
حدثني باشد عقوبة عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بهذا فبلغ الحسن
فقال وددت انه لم يحدثه قلت والحكم في قاطع الطريق وهو الذي
يشهر السلاح واخاف السبيل في البلاد او في الصحراء اذا قتل النفس واخذ المال ما
ذكره ابن عباس في تفسير الاية وهو ما قرات على محمد بن ذاكر بن محمد
المستملي اخبرك الحسن بن احمد نا محمد بن احمد نا علي بن عمر نا محمد بن اسمعيل
الفارسي نا اسحق بن ابرهيم نا عبد الرزاق عن ابرهيم عن داود عن عكرمة عن
ابن عباس قال نزلت هذه الاية في المحاربين انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
اذا اعدا فقطع الطريق وقتل واخذ المال صلبت فان قتل ولم ياخذ مالا قتل فان اخذ
المال ولم يقتل قطع من خلاف فان هرب واعجزهم فذلك نفيه ثم عدنا
الى حديث انس فوجدناه يشتمل على ما ذكره ابن عباس وزيادة انواع في العقوبة
نحو سمول العين ومنع الماء والالقاء في الشمس وفي بعض الروايات الاحراق بالنار
ذلك من انواع المثلة فاما سمول العين فقد قال انس انما سمل اعينهم لانهم
سملوا اعين الرعاء ذكر ابرهيم بن عبد الرحمن الفزويني نا محمد بن الفضل الطبراني
قال حدثت عن غيلان بن سلمة نا بزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس بن مالك
قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاء
رعاء النبي صلى الله عليه وسلم واما ما سوى ذلك من انواع المثلة فذهبت جماعة
الى انها احكام كانت ثابتة في اول الامر ثم نسخت بما نزل قوله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون الاية واخبرنا ابو الوقت
حضورا واجازة لنا نا عبد الرحمن بن محمد نا عبد الله بن احمد نا محمد بن يوسف

الألوكة
www.alukah.net

نا محمد اسمعيل نا موسى اسمعيل نا همام عن قتادة عن انس ان ناسا
اجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا برعاته يعني
في الابل فيشربوا من البانها وابوالها فلحقوا برعاته وشربوا من البانها
وابوالها حتى صلحت ابدانهم فقتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ النبي صلع
فبعث في طلبهم فجئ بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم قال قتادة
فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك كان قبل ان ينزل الحدود ۞ اخبرني ابو العلا
محمد جعفر عن ابي الفتح محمد احمد بن عبد الله الخواط نا محمد احمد بن
عبد الوهاب نا الحسن بن هرون نا محمد اسحق المسيبي نا محمد فليح
نا موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفر من عرينة كانوا مجهودين من مضر وبين قد كادوا يهلوا جوعا
فانزلهم عنده وسألوه ان يخيرهم من المدينة فاخرجهم رسول الله صلع
الى الفاح تقيف الحمار كذا وذا الحما فيها موالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهل اليمن تدعى يسارا فقتلوه ثم مثلوا به واستاقوا الفاح رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثارهم فادركوا
فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم
وامير الخيل يومئذ معبد بن زيد وحدث هذا الحديث كما زعم انس
ان مالكا وذكروا والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بعد
ذلك على المثلة بالايدي التي في سورة المايدة انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية والاية التي بعدها ۞ وذكر ابرهيم
بن عبد الرحمن نا اخبرنا محمد الفضل الطبري نا محمد بشار نا زيد
بن حباب نا موسى عبيدة الزمدي اخبرني محمد ابرهيم التيمي عن جرير
ابن عبد الله البجلي ان نفرا من عرينة بجيلة قدموا المدينة فاجتووها

فاجتووها فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا باللقاح فيشربوا
من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا وارتعوا فقتلوا الرعاة واستاقوا
الابل الى بلادهم قال جرير فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر فادركناهم
فجئنا بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فجعلوا
يقولون الماء وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النار حتى ماتوا فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمل الاعين فانزل الله عز وجل فيهم هذه الاية
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ۞ وقال محمد الفضل نا بشار
نا محمد نا عبد الرحمن بن مهدي عن همام بن يحيى عن قتادة عن بن سيرين
قال كان شان العرنيين قبل ان ينزل الحدود التي انزل الله عز وجل في المايدة
من قتل المحاربين ان يقطعوا او يصلبوا وكان شان العرنيين منسوخا
بالاية التي نصف فيها اقامة حدودهم ۞ واخبرنا محمد ابرهيم الفارسي نا
يحيى بن عبد الوهاب محمد احمد الكاتب نا عبد الله ابن محمد نا اسحق احمد
نا محمد علي بن الحسن بن شقيق سمعت ابي يقول نا ابو حمزة عن عبد الكريم
وسئل عن ابوال الابل فقال حدثني سعيد بن جبير عن المحاربين فقال كان
ناس اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نبايعك على الاسلام فبايعوه وهم
كذبة وليس الاسلام يريدون ثم قالوا انا نجتوي المدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذه اللقاح تغدوا عليها وتروح فاشربوا من البانها وابوالها فبينما هم كذلك
اذ جاء الصريخ فصرخ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان قتلوا الراعي وساقوا
النعم فامر نبي الله منادي في الناس يا خيل الله اركبي فركبوا لا ينتظر فارس
فارسا وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثرهم فلم يرتوا بطلبوهم حتى
ادخلوهم مامنهم ونفوهم من ارض المسلمين وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم وطب وقطع وسمر الاعين قال فما مثل نبي الله صلى الله عليه وسلم قبل
ولا بعد ونهى عن المثلة وقال لا تمثلوا بشيء قال وكان انس بن مالك يقول
نحو ذلك غير انه قال احرقهم بالنار بعد ما قتلهم وقال بعضهم ناس من بني سليم
وناس من بني بجيلة وبني عرينة

www.alukah.net

باب نسخ القتل في حد السكران

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي نا يحيى بن عبد الوهاب نا محمد احمد الكاتب نا عبد الله بن محمد نا احمد محمد الخزاعي قال موسى بن اسمعيل التبوذكي نا حماد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فان شربها الرابعة فاقتلوه ح واخبرنا ابو العلا الحسن بن احمد وجماعة قالوا نا جعفر بن عبد الواحد نا محمد محمد عبد الله الضبي نا سلمن بن احمد نا علي بن عبد العزيز نا عمرو بن عون الواسطي نا هشيم عن مغيرة عن معبد ابن خالد عن عتبة بن عتيل سمعت معوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاقتلوه ○ عبد بن عبد هو ابو عبد الله الخلدي وفي اسمه اختلاف ح وقال سلمن نا الحسين بن اسحق التستري نا اسمعيل حفص نا معتمر بن سلمن عن ابيه عن مغيرة عن معبد عبد الله ابن عبد الجدلي قال سمعت معوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاضربوا عنقه ح واخبرني ابو بكر الخطيب نا يحيى بن عبد الوهاب نا محمد احمد نا عبد الله ابن محمد نا احمد محمد الخزاعي نا موسى التبوذكي نا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى قال من شرب الخمر فاجلدوه فان شربها فاجلدوه اربع مرات فان شربها الخامسة فاقتلوه ح قال الخطابي ح معنى هذه الاحاديث قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير كقوله عليه السلام من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلما وكذلك لو جدعه لم يجدع به لاتفاق وقد يحتمل ان يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ لحصول الاجماع من الامة على انه لا يقتل وقد روي عن قبيصة بن ذويب ما يدل على ذلك

ذكر ما يدل على النسخ

قرأت على محمد بن عمر الحافظ اخبرك الحسن بن احمد نا احمد بن عبد الله نا محمد بن احمد العبدي نا عبد الله بن محمد نا اسحق الحنظلي نا عبد الرزاق نا معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب الرابعة فاقتلوه قال فحدثت به ابن المنكدر فقال قد ترك ذلك قد اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن النعمان فجلده ثلاثا ثم اتي به الرابعة فجلده ولم يزد ح وقرأت على روح ابن بدر بن ثابت اخبرك ابو الفتح احمد محمد في كتابه عن محمد موسى الصيرفي نا محمد بن يعقوب الاصم نا الربيع نا الشافعي نا ابن عيينة عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب يرفعه الى النبي صلى قال ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه قال فاتي برجل فجلده ثم اتي به الثانية فجلده ثم اتي به الثالثة فجلده ثم اتي به الرابعة فجلده ووضع القتل وكانت رخصة ثم قال الزهري فمضوا ابن المعمر وهو كوناوا فدى اهل العراق بهذا الحديث قال الشافعي رحمه الله والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مما لا اختلاف فيه عند احد من اهل العلم علمته ح

بيان جلد المحصن قبل الرجم والاختلاف فيه

نا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر نا مكي بن منصور نا احمد بن الحسن نا محمد بعقوب نا الربيع نا الشافعي نا الثقة من اهل العلم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن حطان هو بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مايه وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مايه والرجم ح واخبرنا ابو العلا الحافظ نا جعفر بن عبد الواحد نا محمد عبد الله الضبي نا سلمن ابن احمد نا سلمن بن علي الصايغ نا سعيد بن منصور نا هشيم عن منصور ابن زاذان عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب

www.alukah.net

جلد مايه والرجم والبكر بالبكر جلد مايه ونفي سنه ح هذا حديث صحيح ثابت
وله طرق مخرجه في الكتب الصحاح ح اخبرنا ابو الفضل الاديب نا ابو
منصور سعد بن علي نا القاضي ابو الطيب نا علي ابن عمر نا ابو عمر القاضي نا
عبيد الله بن جرير بن جبلة نا محمد بن بشير نا سلم بن كثير عن حصين بن
الشعبي قال اتي علي رضي الله عنه بمولاة لعبيد بن فضيل الهمداني فجلدها
ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله عز وجل ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابو عمر القاضي نا محمد بن اسحق نا ابو الجواب نا عمار بن رزيق عن ابي حصين
عن الشعبي قال اتي علي بشراحة الهمدانية قد فجرت فردها حتى ولدت
فلما ولدت قال ايتوني اعرف النساء اليها فاعطاها ولدها ثم جلدها ورجمها
وقال جلدتها بكتاب الله عز وجل ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يثبت ائمة الحديث سماع الشعبي من علي والاعتماد على حديث عبادة وقد خالف
اهل العلم في هذا الباب فذهبت طايفة الى ان المحصن الزاني يجلد مايه ثم
يرجم عملا بحديث عبادة ورواه محكما ح وممن قال به احمد بن حنبل واسحق
ابن راهويه وداود بن علي الظاهري وابو بكر بن المنذر من اصحاب الشافعي
وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا بل يرجم ولا يجلد روي ذلك عن عمر بن الخطاب
واليه ذهب ابراهيم النخعي والزهري ومالك واهل المدينه والاوزاعي واهل
الشام وسفيان وابو حنيفه واهل الكوفه والشافعي واصحابه ما عدا ابن المنذر
ورووا احاديث عباده منسوخا ومتسكوا في ذلك باحاديث تدل على النسخ ونحن
نورد بعضها ح اخبرني ابو الفضل الاديب نا سعد بن علي نا القاضي ابو
الطيب نا علي بن عمر نا عبد الله ابن الهيثم بن خالد نا احمد بن منصور نا عبد
الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمه عن جابر بن عبد الله ان رجلا
من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم
حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا

قال احصنت قال نعم فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى فلما ادلقته
الحجارة فر فادرك حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه
وقال الدارقطني نا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا يزيد بن هارون
نا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلع
قال لماعز بن مالك حين اتاه فاقر عنده بالزنا قال لعلك قبلت او غمزت او نظرت
قال لا فقال له رسول الله افعلت بها كذا وكذا لا يكني قال نعم فعند ذلك امر برجمه ح
وقد روى حديث ماعز نفر من احداث الصحابة نحو سهل بن سعد وابن عباس
وغيرهما ورواه نفر تاخر اسلامهم وحديث عبادة كان في اول الامر وبين الزانيين
ملة ح اخبرنا روح بن بدر وفرانه عليه اخبرك ابو الفتح الحداد في كتابه
عن محمد موسى الصيرفي نا الاصم نا الربيع نا الشافعي قال قال الله في سنة رسوله
الله صلى الله عليه وسلم على ان جلد المايه ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ على
الثيبين وان الرجم ثابت على الثيبين الحرين لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مايه وتغريب عام والثيب
بالثيب جلد مايه والرجم اول ما نزل فنسخ به الحبس والاذى عن الزانيين فلما
رجم رسول الله ماعزا ولم يجلده وامر انيسا ان يغدو على امراة الاسلمي فان
اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما
لان كل حتى ابدا بعد اول فهو اخر وقال الشافعي ايضا في موضع اخر ولم نعلم بين
الاحرار في الزنا فرقا الا بالاحصان بالنكاح وخلاف الاحصان به واذا كان قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مايه وتغريب
عام ففي هذا دلالة على انه اول ما نسخ الحبس عن الزانيين وجلد بعد الحبس وان
كل حد جلده الزانيان فلا يكون الا بعد هذا اذا كان هذا اول حد الزانيين
قال الشافعي نا مالك عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن
ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر

www.alukah.net

وهو افقههما أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وايذن لي ان اتكلم
قال تكلم قال ان ابني هذا عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبروني ان علي
ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني سألت أهل العلم فاخبروني
ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله عز وجل
اما غنمك وجاريتك فرد عليك وعلى ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا
الاسلمي ان يأتي امرأة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها
قال الشافعي واخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
رجم يهوديين زنيا ح قال الشافعي فثبت جلد مائة والنفي على البكرين الزانيين
والرجم على الثيبين الزانيين فان كانا ممن اريد ابا الجلد فقد نسخ عنهما الجلد
مع الرجم وان لم يكونا اريد الجلد واريد به البكران فهما مخالفان للثيبين ورجم
الثيبين بعد اية الجلد بما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله
وهذا اشبه بمعانيه واولى عندنا والله اعلم ح

باب ما جاء فيمن زنا بجارية امرأته من

الاختلاف فيه ح قرئ على ابي طاهر وح بن ابي الفرج وانا اسمع نا
محمود بن اسمعيل الصيرفي نا ابو الحسين احمد بن محمد بن الحسين بن عادشاه
نا سليمان بن احمد نا عبدان بن احمد نا نصر بن علي نا بكر بن بكار نا شعبة
عن قتادة عن الحسن عن جوين عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل
وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت
طاوعته فهي جاريته وعليه مثلها ح واخبرني ابو العلا البصري عن ابي سعد
محمد بن منده الفقيه نا احمد بن عبد الله نا سليمان بن احمد نا موسى بن هرون
نا داود بن عمر الضبي نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن
ابن ابي الحسن عن سلمة بن ربيعة ابن المحبق قال سمعت امرأة تسئل رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن جارية لها خرج بها زوجها الى سفر فاصابها فقال رسول الله صلى
ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهي جاريته وعليه مثلها
كذا رواه عمرو عن الحسن عن سلمة لم يذكر بينهما احدا ح وقد اختلف على قتادة
فيه فبعضهم قال عنه عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق وفي الحديث
كلام غير هذا ح اخبرني محمد بن علي الحافظ نا الحسن بن احمد نا احمد بن عبد الله
نا محمد بن بكر نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة عن خالد بن عرفطة
عن حبيب بن سالم ان رجلا قال له عبد الرحمن بن حبيب وقع على جارية امرأته
فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت احللتها له جلدتك مائة وان لم تكن احللتها
له رجمتك بالحجارة فوجده قد احللتها له فجلده مائة قال قتادة فكتب الى حبيب
ابن سالم فكتب الي بهذا ح قال البخاري نا اتقى هذا الحديث ورواه عنه ابو عيسى
الترمذي وقد اختلف اهل العلم فيمن وطئ جارية امرأته وهو يعلم ذلك
فقال اكثر اهل العلم عليه الرجم روي ذلك عن عمر وعلي وبه قال عطاء بن ابي رباح واهل
مكة وقتادة وبعض البصريين ومالك واكثر اهل المدينة والشافعي واصحابه
واحمد واسحق وذهبت طائفة الى انه يجلد ولا يرجم وبه قال الزهري والاوزاعي
وقال اصحاب الرأي من اقر انه زنا بجارية امرأته يحد وان قال ظننت انها تحل
لي لم يحد وروي عن سفيان الثوري انه قال اذا كان ممن يعرف بالجهالة يعذر ولا يحد
وقال بعض اهل العلم انما خرج حديث النعمان ان المرأة اذا احللتها له فقد اوقع
له شبهة في الوطء فدرئ عنه الرجم واذا درئ عنه حد الرجم وجب عليه التعزير
لما اتاه من المحظور الذي لا يكاد يجهله احد في الجهالة واما حديث سلمة
فقد ذهب نفر من اهل العلم الى انه منسوخ وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك قبل نزول الحدود ح اخبرنا محمد بن احمد بن الفرج نا عبد الغافر
ابن محمد نا الحسن بن علي نا عمر بن علي الزياني نا عبد الله بن محمد نا عبد الله
بن اسمعيل

www.alukah.net

ابن مسعود الجداري نا خالد بن الحرث نا اشعث قال كان الحسن يأبى الاحديث سلمة بن المحبق يأبى غيره يعني حديث سلمة ورجل رفع على جاريته امرأته قال الاشعث يعني بذلك هذا قبل نزول الحدود وقال ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم الغزوني نا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري نا محمد المثنى ابو موسى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن عطاء الخراساني ان عبد الله ابن مسعود قال في الرجل يقع على وليدة امرأته ان عليه الشروى قال علي لم يتابعه على رضي الله عنه في ذلك وقال علي انما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا قبل الحدود وانما هو حلال او حرام ففيه الرجم ه

ومن كتاب الصبر

باب وجوب الهجرة ونسخه

نا ابو العلى البصري عن ابي الحسين هبة الله بن الحسن نا محمد علي نا محمد ابو هم بن القرى نا المفضل محمد الحبلي نا ابو حمه محمد يوسف نا موسى بن طارق سمعت سفين الثوراي يذكر عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سريه اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم ان فعلوا فان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان ابوا ان يتحولوا من دارهم الى دار المهاجرين فاخبرهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم من الفئ والغنيمة شئ الا ان يجاهدوا مع المسلمين قال ابو قرة وهذا في ما روى والله اعلم قبل الفتح لانه لا هجرة بعد الفتح هذا حديث صحيح ثابت من حديث بريدة بن الحصيب وله طرق في الصحاح ه واما الهجرة فكانت واجبة في اول الاسلام على ما دل عليه الحديث

نر صارت مندوبا اليها غير مفروضة وذلك قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة نزلت حين اشتداد المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وامروا بالانتقال الى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتضاهروا الى حربهم امروا ولتعلموا منه امر دينهم ويتفقهوا فيه فكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم اهل مكة فلما فتحت مكة وجهت بالطاعة زال ذلك المانع وارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب والاستحباب فيها هجرتان فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقية وهي الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين على ان الاسانيد بين ما بينها اسناد حديث بن عباس متصل صحيح واسناد حديث معوية فيه مقال قاله الخطابي قلت اراد حديث بن عباس ما سياتي ذكره واراد بحديث معوية قوله عليه السلام لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ه

ذكر احاديث تدل على رفع وجوب الهجرة

اخبرنا ابو زرعه طاهر بن محمد بن طاهر عن ابي منصور محمد بن الحسين ابن احمد نا القسم بن ابي المنذر نا علي بن بحر القطان نا محمد بن يزيد نا محمد بن الحسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان ان صفوان بن عبد الرحمن القرشي قال لما كان يوم فتح مكة جاء بابيه وقال يا رسول الله اجعل لابي نصيبا في الهجرة فقال انها لا هجرة فانطلق مذلا فدخل على العباس وقال قد عرفتني قال اجل قال فخرج العباس في قميص له ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلانا والذي بيننا وبينه وجاء بابيه ليبايعك على الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة فقال العباس اقسمت عليك قال فمد النبي صلى الله عليه وسلم يده فمسح يده وقال ابرز عتي ولا هجرة ه قال ابن ماجه قال محمد يحيى قال الحسن ابن الربيع قال ابن ادريس قال يزيد بن ابي زياد يعني لا هجرة من دار قد اسلم اهلها

اخبرنا ابو الفتح عبد الله بن محمد بن ابي نصر الفقيه نا ابو القسم اللخمي نا اسحق
نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عطاء عن عايشه قالت لا هجرة بعد الفتح انما
كانت الهجره قبل الفتح حين يهاجر الرجل بدينه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما حين كان الفتح فخيث ماشا الرجل عبد الله لا يضيع هـ واخبرني سفين
ابن ابي عبد الله الثوري نا ابرهم نا منصور نا ابو بكر بن ابي شيبه نا ابو بكر بن المنذر
وذكر حبر بن عباس قال علم ان الهجرة انما كانت واجبه حتى ان فتح الله على نبيه
صلى الله عليه وسلم مكة ثم زال فرضها هـ ثبت عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونيه واذا استنفرتم فانفروا هـ
اخبرنا ابو القسم عبد الله بن حبيب بن ابي القسم الفزويني نا محمد بن الفضل
ابن احمد نا عبد الغافر بن محمد التاجر نا محمد بن عيسى نا ابرهم بن محمد
نا مسلم نا يحيى بن يحيى واسحق بن ابرهم قالا نا جرير عن منصور عن مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكه لا
هجرة ولكن جهاد ونيه واذا استنفرتم فانفروا هذا حديث صحيح ثابت وله طرق
في الصحاح هـ اخبرنا ابو موسى الحافظ نا احمد بن العباس نا محمد بن عبد الله
الضبي نا سلمن بن احمد نا محمد بن عبد الرحيم بن نمير المصري نا سعيد بن عفير
نا الليث عن عقيل ورشدين عن عقيل وقره بن عبد الرحمن عن شهاب عن عمر
بن عبد الرحمن بن يعلى بن امية ان اباه اخبره ان يعلى قال قلت يا رسول الله بايع ابي
على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعه على الجهاد فقد انقطعت
الهجرة رواه عبد الرحمن بن ابي اسحق عن الزهري عن عمرو بن عبد الرحمن بن امية
عن ابيه عن يعلى نحوه وزاد وقد انقطعت الهجرة يوم الفتح هـ اخبرني
الفضل القسم بن الفضل نا الحسن بن احمد نا احمد بن عبد الله نا سلم بن احمد
نا يحيى بن ايوب وسلمن بن بلال واحدهما عن عبد الرحمن بن حرمله عن
محمد ابن اياس بن سلمة بن الاكوع ان اباه حدثه ان سلمة بن الاكوع قدم المدينه

فلقيه بريدة بن الحصيب فقال ارددت عن هجرتك يا سلمة فقال معاذ الله
اني اذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ابدو يا اسلم فشمو الرياح واسكنوا الشعاب فقالوا انا نخاف
ان تغير ذلك هجرتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم مهاجرون حيث كنتم

بلغ عبد الرحمن على السبع الاول من
نصر الله الجزء

اخر الجزء السادس بتلوه في الله تعالى في السابع
باب الامر بالدعوة قبل القتال ونسخه
والحمد لله رب العلمين وصلواته على سيدنا محمد صلى الله

بلغ مقابلة
بحسب الطاقة

وشاهدت ايضا على النسخة المنقول منها هذا الكتاب
ما مثاله سمع هذا الجزء من رحاب الاعنا وهو السابع
والمسموع له الامام الحافظ ابي بكر الحازمي
رحمه الله على الشيخ الامام العالم ابي المكارم عبد الله
ابن الحسن بن منصور ابي عبد الله ابي بكر محمد الناصحي
السعدي بحروفه وسماعه علم بملكه للسلم
بقراءة سيدي الفقيه الامام المحدث الامر سيد الله
ابي عبد الله محمد السعدي مع الجزء له
وخط يده ايضا عليها ما مثاله صحح ذلك
والامر على ما شرح له عبد الله الحرالساني

شبكة الألوكة
www.alukah.net